

بعد الموت الخلد آخر أو يكفن في ثوب كذا أو يطحن قبره  
 أو يرفع الى ان يشق ليقراء على قبره وهي باطله ولو اذ  
 بان يدفن في مقبرة كذا يورثها ان تراهد سراج بشرطه  
 ان لم يقتر الوارث بمؤنة الخلد **جامع الفتوى** سئل  
 ابو حامد عن المرادة التي تخص في بيت الميت فتدونه  
 وتذكر من قبره وبكى وبكى معها النساء فقال ان حجبها  
 وهي تفعل ذلك لطمع بكرة ذلك وان فعلت لغير طمع  
 فلا بأس **جامع الفتوى** ويجوز للوصي ان يكتاب  
 عبد الميتيم استخفا وكذا الاب اذا كاتب عبد ولده  
 الصفي جاز استخفا ولو اتى الوصي او الاب كاتب  
 عبد الميتيم ثم وهب المال من المكاتب للجوز ولا يجوز  
 للوصي ان يعقب عبد الصفي على مال وكذلك الاب للجوز  
 للوصي ان يكتاب اذا كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا  
 لان الاب لا يملك ذلك فكذا الوصي وكذا اذا كان بعضهم  
 صفارا ولم يررض الكبار بذلك لان للكبار حقا العنق ولو  
 كان الكبار ارفقا تبه بعض التبركاه كان للباقيين حقا  
 العنق **قاضي خان** ولو قال المريض الشهد والي اوصيت  
 فلان بلذا اوصيت لهما بكذا افشدها على ما قال الميت  
 قبلت شهادتهما على الوصايا كلها الا على ما هما **ثانا خان**

في الوصية على الميت

اذ

اذ شهد الوصي بدين الميت والوارثه صفارا وبعضهم  
 صفارا لا تقبل شهادته لانه ثبت شهادته حتى الغيبة وكان  
 الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين عليه  
 جازت شهادته على احوال **قاضي خان** ولو شهد  
 الوصيان على قرار الميت بشي معين لو اذ بالنع  
 تقبل **شهادة الماتور** بالراجح اذا حج يقع الحج عند تطوعه  
 ويسقط عنه التمر حجة ولو حج لم يحج عن نفسه جاز  
 والافضل ان يحج من حج عن نفسه **حجته** قالوا ينبغي  
 ان يكون الحاج رجلا حرة مرة **قاضي خان** اذا وقع الوصي  
 المال الى رجل الحج عن الميت في هذه السنة فاحذ  
 واخر الحج وحج من قبل جاز **قاضي خان** اذا حج عن  
 الميت بامر هله يسقط الحج عن الحجج عند اختلاف  
 فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن الحجج عنه ويكون الوصي  
 النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن الحجج عنه وهو  
 الصحيح لان الآثار تدل عليه وللهذا الشبهة النبوية  
 عن الحجج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم  
 اني اريد الحج فيسره لي و تقبل مني ومن فلان **قاضي**  
**خان** الوصية على اربعة اوجه في وجه يجعل النسخ  
 بالتسوية الفعل في وجه لا يجعل بها وفي وجه يحتمل

الوصية على الميت